يجوز من حيوان ميت على الشط بغرب الماء لم يؤثر هذا التغير في الماء كما
افهمه التقييد بالملاقاة اي ملاقاة النجاسة للماء وانما اثر التغير اليسير
بالنجس اذا وقع في الماء وغيره بخلافه في الطاهر حيث فيه وه بالماء الكثير لغلظ
امره اي النجس اما اذا غير النجس الواقع فيه بعضه دون باقيه فالمتغير
منه نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان كان الباقي منه قلتين فهو طهور
وهذا المحترز مما يفهم من قوله المتقدم فان غيره اي جميعه لاقتضاء الاضافة
للتعميم هذا اذا كان الماء راكدا فان كان جاريا فالجرية التي وقعت فيها النجاسة
فقط دون ما قبلها وما بعدها فان بلغ قلتين لم ينجس قال شيخنا والمعتبر في
القلتين قوة الاتراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من
نهر صغير غير عميق بحيث لو حرك احدى الحفرتين لم يتحرك ما في الاخرى ثم وقع
في احدى الحفرتين نجاسة نجست كلا منهما فتنجس الحفرة التي وقعت فيها
النجاسة بملاقاتها لقاصر القلة والنهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فتنجس منها
لقلته واتصاله بالحفرة الاخرى بنجسها لقلتها كما يوخذ ذلك من كلام ابن حجر
اقول وهو كذلك وان اوهم كلام شرح مسلم لحفرة الثانية على الطهارة
انتهى فان كان النهر الذي بينهما عميقا بان كان لو تحرك ما في احدى الحفرتين تحركت
الاخرى لم تنجس واحدة منها ومنه يعلم حكم حياض الاخلية لم يحكم على ما وقعت
فيه النجاسة ولا على غيره والا تنجس قال الشهاب العبادي والوجه الاكتفا
بحركة كل ما لاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره ان بلغ الماء قلتين
ونقله عنه شيخنا فان زال التغيره الحسي وهو ما يدرك بالبصر من طعم ولون او
التقديري قال الشيخ الزيادي ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن
لو كان تغيره حسا لزال عادة او بضم ما اليه لو ضم الى المتغير حسا لزال
عادة تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه
بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره قاله في شرح الروض اي لا بعين
كنحو المسك الاتي في كلامه لم يطهر فان زال تغيره بنفسه كطول مكث له وهبوب
ريح وشمس او زال تغيره بما انضم اليه من الماء ولو كان نجسا او اخذ منه اي الماء
شيء وكان الباقي منه قلتان طهر ولو كان به نجاسة جامدة فلو كان الماء في ظرف
وتغير بنجاسة وقعت فيه ونزل الظرف في ماء كثير فان كان الظرف ضيق الفم فهو
باق على نجاسته سواء كان ناقصا او ممتلئا وان كان واسع الراس كالدستة
ونحوها فان مكث الماء زمنا يغلب فيه زوال التغير والا فلا قاله في البهجة

وان بماء خالص تغير طهر * وان نظرف واسع الراس وقر *

وهل يقدر النجس جميعه او ما تنجس به قال الشوبري افتى الرملي بالثاني قال

ويلزم

ويلزم عليه انه لو كان الواقع جامدا ونزع منه انه لا يقدر وقاله نقلا عن شيخه
انه يقدر ما نجس به ان كان مايعا والا جميعه وينبغي في الثانية ان لا يقدر
شي ويحكم بالطاهر حيث لا تغير ظاهر وقوله او بما انضم اليه سواء كان بنقل فاعل ام لا
او اخذ منه بفعل الفاعل لان الغالب في النقص ان يكون بفعل الفاعل بخلاف
الاتباع فان الغالب فيه ان يكون بغير فعل فاعل لانتفاء علة التنجيس التي
هي التغير فيصير كما كان عليه واما القليل فلا يطهر بانتفاء تغيره كما قاله
الشيخ الرملي ولا يضر في الطهورية عود تغير بتلك الصفة التي كان بها عليها
في الاول بخلاف ما لو حصل به وصف اخر او كان التغير له او مثل تغيره الاول
وان قال اهل الخبرة انه من اثر النجاسة اذا خلا عن نجس جامد فان كان
به ذلك يكون نجسا وان قال اهل الخبرة ان هذا التغير من اثر النجاسة اي
اذا خلا عن نجس لا ينشا عن هذا التغير قال الشيخ ابن حجر في الايعاب
وينبغي انه لو قال اهل الخبرة انه من تلك النجاسة يكون نجسا وقال الزركشي المتجه
في هذه انه ان عاد التغير الزايل فالماء نجس سواء كانت النجاسة مايعة او جامدة
وهو فيه فنجس من الان وظاهر قوله انه ان تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة
اصلا فهو طهور وان تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة لان الاصل وقال
الشوبري اذا خلا عن نجس جامد او مايع وقد ازيل قبلا التغير الثاني نجس
قاله الرملي فلو تحقق التغير وشك في سببه لم يضر وكما يقع في الغساقي اذا تغير
ولم يعلم سبب تغيرها وظاهره وان لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثاني قال الشيخ ابن حجر
فلو عاد التغير لم يضر وان لم يخل اي هو مما تروح بخس اخر وقال الشيخ الرملي فان كانت
النجاسة وهي فيه فنجس اي من الان وظاهره وان قال اهل الخبرة ان هذا التغير لا ينشا
عنه هذا التغير حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز ان يكون من نجاسة تحللت
منه بعده وهي لا تضر فيما مضي انتهى كلامه اما اذا زال التغير حسا لتغيرها اي بغير
نفسه او بغير ما انضم اليه كان تغير بعين ستر له كمسك طرحه فيه لزوال الرايحة
ولونه بسبب تراب وزعفران في تغير طعمه وطعمه بسبب خل طرح فيه فلا يطهر
حال كدورته ولا نعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير
زال او استتر قال الشيخ الرملي بل الظاهر الاستتار فان صفا الماء ولا تغير
به باق فيه طهر ويحكم بطهورية التراب ايضا قال الشيخ الرملي في شرح الاصل
والحاصل انه اذا صفي الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من
الماء والتراب سواء كان الباقي بما رسب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب
نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا
ولان التراب جنبية كنجاسة جامدة فان تيقنت كثرة الماء تنجس والا تنجس

وعليه فلو تطهر من جمع [illegible] نصف [illegible] عليه [illegible] ما صلى [illegible] التغير [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1